التعليق بصفة وجدت واخري بالتعليق به اذا التعليق مع وجود الصفة
تطليق وايقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لاتطليق
ولا ايقاع ومجرد التعليق ليس بتطليق ولا ايقاع ولاوقوع فلو علق
طلاقها علي صفة اولاثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة
لم يقع المعلق بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق اوعلق لانه لم يحدث
بعد تعليق طلاقا شيا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك
تطلقين ما اوقعته دين اما غير موطوة وموطوة طلقت بعوض وطلاق
الوكيل فلا يقع بواحد الطلاق المعلق لبينونتها في الاولين ولعدم
وجود طلاقه في الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل وتحل اليمين بالخلع
بناء علي الاصح انه طلاق لا فسخ او قال كلما وقع طلاقي عليك فانت
طالق فطلق هو او وكيله فثلاث في مسوسة ولو في الدبر ومستدخلة
ماه المحترم عند وجود الصفة ولا نظر لحالة التعليق لاقتضا التكرار
فتقع ثانية بوقوع الاولي وثالثة بوقوع الثانية فان لم يعبر بوقع
بل باوقعت او بطلقتك طلقت ثنتان فقط لاثالثة لان الثانية
وقعت لانه اوقعها وفي غيرها عند ماذكر طلقة لانها بانت بالاولي
ولو قال وحته نسوة اربع ان طلقت واحدة من نسائي فعبد
من عبيدي حروان طلقت ثنتين فعبدان حران وان طلقت
ثلاثا فثلاثة احرار وان طلقت اربعا فاربعة احرار فطلق اربعا
معا اومرتبا عتق عشرة واحد بالاولي واثنان بالثانية وثلاثة
بالثالثة واربع بالرابعة وتعين المعتقين اليه ويحث ابن النقيب
وجوب تمييز من يعتق بالاولي ومن بعدها اذا طلق مرتبا لتبينهم
كسبهم من حين العتق ولو ابدل الواو بالفا اوثم لم يعتق فيما اذا
طلق معا الاواحد ومرتبا الاثلاثة واحد بطلاق الاولي واثنان بطلاق
الثالثة لانها ثانية الاولي ولا يقع شيء بالثانية لانها لم يوجد فيها
بعد الاولي صفة اثنين ولا بالرابعة لانه لم يوجد فيها بعد الثالثة

صفة

صفة الثلاثة ولاصفة الاربعة وسايراداوات التعليق كان في ذلك
الا كلما كما قال ولو علق بكلما في كل مرة بل اوفي المرتين الاوليين
كما قاله ابن النقيب وتصويرهم بها في الكل انما هو لجريان الاوجه
المقابلة للصحيح التي من جملتها عتق عشرين لكن يكفي فيه وجودها
في الثلاثة الاول واعلم ان ماهذه مصدرية ظرفية لانها نابت
بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح والمعني كل
وقت فكل من كلما منصوب علي الظرفية لاضافتها الي ماهو قائم مقامه
ووجه افادتها للتكرار الذي عليه الفقها والاصوليون النظر الي
عموم ما لان الظرفية مرادة بهما العموم وكل اكدته خمسة عشر
عبدا يعتقون علي الصحيح لان صفة الواحد تكررت اربع مرات
لان من الاربع واحدة في نفسها وصفة الثنتين لم تتكرر الامرتين
لان ما عد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت
ثانية بانضمامها للاولي فلا تعد الثالثة كذلك لانضمامها للثانية
بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك
كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لا يحتاج اليها
الا في الاوليين لانهما المكرران فقط فان اتي بها في الاولي فقط او
مع الاخيرين فثلاثة عشر وفي الثاني وحده اومعها فاثنا عشر
ولو قال ان صليت ركعة فعبد حر وهكذا الي عشرة عتق خمسة وخمسون
لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان اتي بكلما عتق سبعة وثمانون
لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين اربعا في الرابعة
والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة
مرتين في السادسة والتاسعة ومجموعها ستة وصفة الاربعة
مرة في الثامنة وصفة الخمسة مرة في العاشرة وما بعد الخمسة
لا يمكن تكراره ومن ثم لم يشترط كلما الا في الخمسة الاول وجملة هذا
اثنان وثلاثون تضم لخمسة وخمسين الواقعة بلا تكرار فان قال

كلما